

طلب بيان في الأسعار عدد 2024/01 (المررة الثالثة)

يعتزم صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية : القيام باستشارة لإسناد مهام خصوصية لمحامي لسنوات 2024 و2025 و2026 المرجو موافقتنا بعرضكم عبر منظومة TUNEPS أو خارج المنظومة (عمادة المحامين) في ظرف مغلق يحمل عبارة: **"لا يفتح طلب بيان في الأسعار عدد 2024/01 (المررة الثالثة)"** عنوان المقر الاجتماعي: 9 نهج المؤازرة حي الخضراء

1003

الهاتف: 71 809 100 الفاكس: 71 809 040 ب.إ. : cellule.achats@cpscl.com.tn

إسم المزود : المعرف الجبائي :

العنوان:

الهاتف: الفاكس: ب.إ.:

استشارة لاختيار محامٍ لدى التعقيب مباشر أو شركة مهنية للمحاماة لدى التعقيب والمقيمون بتونس الكبرى، من بين المرسمين بجدول المحامين ولا يكونون في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالقانون المنظم لمهنة المحاماة والذين لا ينوبون أشخاصاً أو أطرافاً لهم قضايا أو دعاوي أو نزاعات ضد صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية (طبقاً للملحق عدد 2)، للقيام بمهام خصوصية طبق الجدول التالي :

PT TTC	PU HT	الكمية القصوى	الكمية الدنيا	المحتوى
		9	3	استشارة قانونية شغلية (عدد المهام في السنة : من 3 الي 9)
		12	4	استشارة قانونية (عدد المهام في السنة : من 4 الي 12)
		2	1	تحرير عقد (عدد المهام في السنة : من 1 الي 2)
		9	3	تمثيل الصندوق لدى : نيابة عمومية ومتابعة الملفات الخاصة بها (عدد المهام في السنة : من 3 الي 9)
		2	1	حضور إجتماع (عدد المهام في السنة : من 1 الي 2)
		2	1	التكليف بفض إشكاليات شغلية (عدد المهام في السنة : من 1 الي 2)
الكلفة المجموع باحتساب جميع الأداءات				

صلوحية العرض	60 يوما
أجال التسليم	صكا تحويل بنكي

- ✓ تسند الاستشارة إلى العرض الأقل ثمنا والمطابق فنيا
- ✓ يجب عدم المساس من محتوى طلب البيان في الأسعار شكلا ومضمونا وفي صورة استعمال Blanco أو الشطب يجب على المزود ختمها.
- ✓ وجوب التأشير على مشروع الاتفاق المصاحب (ملحق عدد 1)
- ✓ وجوب إمضاء التصريح على الشرف المصاحب (ملحق عدد 2)

تونس في

المحامي (الختم والإمضاء)

ملحق عدد 1

مشروع اتفاق اسناد مهام خصوصية لمحامي

بين صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، الكائن مقره بـ 09 نهج المؤازرة 1003 حي الخضراء تونس 1003، معرفه الجبائي: 0042939BNN000 ممثلًا في شخص مديره العام السيد فهمي قزمير.

من جهة

والأستاذ المحامي / شركة مهنية للمحاماة: الكائن مقره/ها صاحب/ة المعرف الجبائي عدد.....

من جهة أخرى

الفصل الأول: موضوع الإتفاق:

يتمثل موضوع الإتفاق في ضبط المهام الخصوصية التي يمكن اسنادها للمحامي وضبط أجرتها. ويبين الإتفاق الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتفقين.

الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالإتفاق:

يخضع هذا الإتفاق للتشريع والتراتب الجاري بها العمل:

- طبق مقتضيات القانون والتراتب المتعلقة بالإشراف على المؤسسات والمنشآت العمومية.
- الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والادارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.
- قرار من وزير العدل ووزير التجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016 والمتعلّق بضبط أتعاب المحامين المكلفين بنيابة الهياكل العمومية وخاصة الفصل 5 منه.
- مكتوب اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين للهياكل العمومية لدى المحاكم عدد 1658 بتاريخ 12 ماي 2023.

الفصل 3 : المهام الخصوصية وضبط أجرتها :

يتم ضبط المهام وأتعابها كالآتي:

العدد	المهام الخصوصية	أجرتها	عدد المهام		الأداء على القيمة المضافة	الكلفة باحتساب الأداءات
			الدنيا	القصى		
1	استشارة قانونية شغلية		3	9		
3	استشارة قانونية		4	12		
3	تحرير عقد		1	2		
4	تمثيل الصندوق لدى: نيابة عمومية. ومتابعة الملفات الخاصة بها		3	9		
5	حضور إجتماع		1	2		
6	التكليف بفض إشكاليات شغلية		1	2		
الكلفة المجموع باحتساب جميع الأداءات						

الفصل 4 : الإلتزامات الموضوعة على الطرفين :

أ : الإلتزامات الموضوعة على كاهل الهيكل العمومي

يلتزم الهيكل العمومي بما يلي :

- توفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل المؤيدات التي تطلب من المحامي، كما يضمّن ملف المهام الخصوصية وجوبا مكتوب توضيحي تلخص معطيات الملف وطلبات الهيكل العمومي.
- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة قبل موعد إنجاز المهام الخصوصية بيومين على الأقل.

ب : الإلتزامات الموضوعة على كاهل المحامي :

- يلتزم المحامي بما يلي :
- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند قيامه بهذه المهام وأن يضمن حقوق الصندوق عند إنجاز المهام الخصوصية.
- يتوجّب على المحامي القيام بالمهام الخصوصية بنفسه، والرد على الهيكل العمومي كتابيا في خصوصها ومآلها في أجال المطلوبة عند تكليفه بها.

الفصل 5 : طرق الخلاص:

- تمكين الصندوق جوبا قبل خلاص الاتعاب من :
 - نسخة من خلاص معالم الضمان الاجتماعي.
 - نسخة من خلاص معلوم الانخراط في صندوق التأمين.
 - ما يفيد تأمين مسؤوليته المدنية.
 - ما يفيد تسوية الوضعية الجبائية.
- يتم خلاص المحامي عن طريق التحويل إلى حسابه الجاري ب : عدد
..... ويتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الاتفاق في أجل أقصاه
ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة.

الفصل 6 : مدّة الاتفاق:

تمتد مدّة الاتفاق لسنة قابلة للتجديد مرتين وتنطلق صلوحيته من تاريخ تسجيله بالقباضة المالية. وفي صورة وجود مهام خصوصية جارية في تاريخ انتهاء فترة التعاقد ولم يتم تجديد اتفاق إسناد المهام الخصوصية للمحامي لمدّة ثانية، فيتولى مواصلة القيام بهذه المهام المسندة وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين إنتهاء إجراءات هذه المهام، دون سواها، وتمكين الهيكل العمومي من نصّ الرد على المهام الخصوصية.

الفصل 7 : فسخ الاتفاق:

- يفسخ هذا الاتفاق، أليا في الحالات التالية :
- انتهاء مدّة الاتفاق المشار إليها بالفصل السادس أعلاه.
- وفاة المحامي أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب الإتفاق بالتزاماته. وفي هذه الصورة يوجه له الصندوق تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد، وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للصندوق فسخ الإتفاق دون أيّ إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائما.

الفصل 8 : صحّة الاتفاق :

لا يكون هذا الاتفاق صحيحا إلا بعد إمضائه من الطرفين اللذين يلتزمان بما ورد بهذا الاتفاق.

الفصل 9 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

الفصل 10: محلّ المخابرة:

عيّن كل طرف محلّ مخابرة في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر

حرّر بـ..... في

الإمضاءات

صندوق القروض
ومساعدة الجماعات المحلية

المحامي
أو
شركة المحاماة

ملحق عدد 2

تصريح على الشرف بعدم الوجود
الحالة الإقصائية المنصوص عليها بديباجة الاستشارة

إتي الممضي أسفله (الإسم واللقب)

ممثّل الشركة المهنية للمحامين

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا نوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أنّنا لا نوجد في حالة الإقصاء المنصوص عليها بديباجة الاستشارة

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)